

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143051

الصادر في الاستئناف العقيد برقم (W-143051-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين بتاريخ: 2023/12/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/29م، من ... بهوية رقم (...) بصفته وكيلأ بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1096) الصادر في الدعوى رقم (W-52395-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام 2015م و2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... سجل تجاري (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ شكلاً ورفضاً موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). تقدم بلاتحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مبالغ مدفوعة للخارج - تذاكر سفر ومصاريف سفر) بأنها تمثل في مصاريف تذاكر سفر ومصاريف سفر تم استعاضها من الشركة مقابل رحلات عمل بالخارج، وحيث إن إجمالي المبالغ المدفوعة تمثل مصاريف مدفوعة للموظفين أثناء سفرهم للخارج، فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وفيما يخص بند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات الدعاية والإعلان) فيدعي المكلف بأنها تمثل مصاريف خدمات الدعاية والإعلان وخدمات أفلام دعائية قصيرة والتي تمت خارج المملكة، وأن هذه الخدمات الدعاية تتضمن خدمات تصميم منتجات دعائية خدمات تصميم الخطه الاعلانية ووضع دراسات حولها. وعليه، فإن الخدمات لا تنصف تحت مسمى إتاة ويجب إخضاعها لضريبة استقطاع بواقع 5% وليس 15%، وفيما يخص بند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج - تدريب وتوظيف ومؤتمرات ومعارض) فيدعي المكلف بأنها تمثل مصاريف تدريب وتوظيف وحضور مؤتمرات ومعارض تمت كاملة خارج المملكة، وأن هذه المبالغ مدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل تدريب وتوظيف وحضور مؤتمرات ومعارض، وطبقاً للأسئلة والأجوبة المتعلقة بضريبة الاستقطاع، فإن مصاريف تدريب وحضور مؤتمرات ومعارض التي تم تأديتها خارج المملكة، لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

فيما يخص بند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات التصوير الفوتوغرافي) فيدعي المكلف بأنها تمثل مصاريف جلسات تصوير فوتوغرافية تمت خارج المملكة، وحيث إن هذه المبالغ مدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات تصوير والتي تمت خارج المملكة بالكامل، وطبقاً للأسئلة والأجوبة المتعلقة بضريبة الاستقطاع، فإن هذه المصاريف في حال تم تأديتها خارج المملكة، فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وفيما يخص بند (خدمات إنتاج أفلام تم اعتبارها على أساس خدمات إتاة للأعوام من 2015م إلى 2019م) فيدعي المكلف بأن الشركة قامت بالتعاقد مع شركات دور الإنتاج من أجل تنفيذ الفيلم المتفق عليه والمعد فكرته من قبل الشركة وتقوم شركة دور الإنتاج بتنفيذ وإنتاج الفيلم الدعائي طبقاً للمواصفات بورد والمعدة بواسطة شركة ... بصفتها الوكالة الاعلانية، كما أن فقرة رقم 4.1 المدرجة ضمن العقد تؤكد أن حصرية حقوق الملكية والفكرية هي لصالح الشركة لمدى الحياة، وبحق للشركة أو العميل التعاقد في نشر هذا المنتج الدعائي مع شركات الدعاية والإعلان، كما يعترض على بند (غرامة التأخير) وبند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات نشر) وبند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات إيجار) وبند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات متنوعة) وبند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج - مصاريف شخصية للشريك)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2023/12/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية الصادرة بالأمر

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143051

الصادر في الاستئناف العقيد برقم (W-143051-2022)

الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مبالغ مدفوعة للخارج - تذاكر سفر ومصاريف سفر) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن بأنها تمثل في مصاريف تذاكر سفر ومصاريف سفر تم استقطاعها من الشركة مقابل رحلات عمل بالخارج، وحيث أن إجمالي المبالغ المدفوعة تمثل مصاريف مدفوعة للموظفين أثناء سفرهم للخارج، فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع، وبالإطلاع على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين... بنسبة 5%". وبالإطلاع على المادة (5) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: ٨ - مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة". واستناداً على الفقرة رقم (8) نصت المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء من كمصروف جازن الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع بواقع 5% مقابل مصاريف السفر، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وبالإطلاع على المستندات المقدمة، اتضح أنها فواتير تخص مصاريف السفر صادرة إلى المكلف، وعليه وحيث قدم المكلف الفواتير التي تدعم صحة وجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات الدعاية والإعلان) فيدعي المكلف بأنها تمثل مصاريف خدمات الدعاية والإعلان وخدمات أفلام دعائية قصيرة والتي تمت خارج المملكة، وأن هذه الخدمات الدعاية تتضمن خدمات تصميم منتجات دعائية خدمات تصميم الخطط الإعلانية ووضع دراسات حولها. وعليه، فإن الخدمات لا تصنف تحت مسمى اتاوة ويجب إخضاعها لضريبة استقطاع بواقع 5% وليس 15%. وبالإطلاع على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.... بنسبة 5%". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع بواقع 15% باعتبار أن خدمات الدعاية والإعلان إتاوة تخضع لنسبة 15%، في حين يطلب المكلف بإخضاعها بنسبة 5%. وبالرجوع إلى ملف الدعوى وحيث أشارت لجنة الفصل أن الفواتير المقدمة تمثل دفعات مقدمة إنتاج الأفلام مما يعني أنها تدرج تحت تعريف الإتاوة وتخضع لنسبة 15%، وعليه وبالإطلاع على الفواتير المقدمة، اتضح أنها فواتير صادرة إلى المكلف (... "للدعاية") واستدبوهات ... وعليه وحيث قدم المكلف الفواتير التي تدعم صحة وجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج - تدريب وتوظيف ومؤتمرات ومعارض) فيدعي المكلف بأنها تمثل مصاريف تدريب وتوظيف وحضور مؤتمرات ومعارض تمت كاملة خارج المملكة، وأن هذه المبالغ مدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل تدريب وتوظيف وحضور مؤتمرات ومعارض، وطبقاً للأسئلة والأجوبة المتعلقة بضريبة الاستقطاع، فإن مصاريف تدريب وحضور مؤتمرات ومعارض التي تم تأديتها خارج المملكة، لا تخضع لضريبة الاستقطاع. وبالإطلاع على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "1-

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143051

الصادر في الاستئناف العقيد برقم (W-143051-2022)

يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.... بنسبة 5% "بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع بواقع 15% باعتبار أن خدمات التريب وتوظيف وحضور مؤتمرات ومعارض تخضع لنسبة 15%، في حين يطالب المكلف بإخضاعها بنسبة 5%، وعليه وبالإطلاع على المستندات المقدمة، تبين أن المكلف أرفق فواتير صادرة من المورد (...) إلى المكلف (...) "للدعاية" مقابل تنظيم مؤتمر في مركز المعارض في دبي، وحيث تبين أن مكان تأدية الخدمة خارج المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات التصوير الفوتوغرافي) فيدعي المكلف بأنها تمثل مصاريف جلسات تصوير فوتوغرافية تمت خارج المملكة، وحيث أن هذه المبالغ مدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات تصوير والتي تمت خارج المملكة بالكامل، وطبقاً للأسئلة والأجوبة المتعلقة بـضريبة الاستقطاع، فإن هذه المصاريف في حال تم تأديتها خارج المملكة، فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع. وبالإطلاع على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.... بنسبة 5% كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مصاريف جلسات تصوير فوتوغرافية تمت خارج المملكة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وحيث إن الخلاف حول طبيعة الخدمات المقدمة خارج المملكة تحكمه المستندات التي توضح طبيعة الخدمة ومكان تأديتها ولم يقدمها المكلف بشكل مفصل، وعليه وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين تقديم المكلف للفواتير مترجمة إلى اللغة العربية صادرة إلى المكلف (...) حيث تبين أنها حملة دعائية تجارية ... رقمية ثلاثية تمت خارج المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خدمات إنتاج أفلام تم اعتبارها على أساس خدمات إتاحة للأعوام من 2015م إلى 2019م) فيدعي المكلف بأن الشركة قامت بالتعاقد مع شركات دور الإنتاج من أجل تنفيذ الفيلم المتفق عليه والمعد فكرته من قبل الشركة وتقوم شركة دور الإنتاج بتنفيذ وإنتاج الفيلم الدعائي طبقاً للمواصفات بورد والمعدة بواسطة شركة ... بصفتها الوكيلة الاعلانية، كما أن فقرة رقم 4.1 المدرجة ضمن العقد تؤكد أن حصرية حقوق الملكية والفكرية هي لصالح الشركة لمدى الحياة، ويحق للشركة أو العميل التعاقد في نشر هذا المنتج الدعائي مع شركات الدعاية والإعلان. وبالإطلاع على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين.... بنسبة 5% كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع بواقع 15% باعتبار أن خدمات إنتاج أفلام خدمات إتاحة. وعليه وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين أن المكلف أرفق أحد عقود إنتاج الأفلام مترجمة إلى اللغة العربية ويتضح من خلالها أنها غير صادرة إلى المكلف (...) "للدعاية" وشركة تبيع، وعليه وحيث قدم المكلف الفواتير التي تدعم صحة وجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن هناك قرارات استئنافية أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر، كما تؤكد الشركة على وجوب احتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار النهائي بشأن الاعتراض، كما تتمسك الشركة بموقفها فيما يتعلق باحتساب غرامات التأخير على فروقات ضريبة الاستقطاع حيث إن موضوع الاختلاف حقيقي لحين صدور القرار النهائي من اللجان، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف حتى تاريخ السداد، إلا أنه بالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، حيث أن الغرامة نتجت عن ضريبة الاستقطاع مقابل مصاريف، إذ يتم فرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعيل قرار لجنة الفصل.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143051

الصادر في الاستئناف العقيد برقم (W-143051-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1096) الصادر في الدعوى رقم (W-52395-2021) المتعقبة بضريبة الاستقطاع للأعوام 2015م و2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات نشر-).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مبالغ مدفوعة للخارج - تذاكر سفر ومصاريف سفر-).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات إيجار-).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات شحن-).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات متنوعة-).
- 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات الدعاية والإعلان-).
- 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج - تدريب وتوظيف ومؤتمرات ومعارض-).
- 8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج - خدمات التصوير الفوتوغرافي-).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج - مصاريف شخصية للشريك-).
- 10- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خدمات إنتاج أفلام تم اعتبارها على أسس خدمات إتاوة للأعوام من 2015م إلى 2019م).
- 11- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-143051
الصادر في الاستئناف العقيد برقم (W-143051-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.